محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـا : الجزائية

رقـــم القضيـــة

٢٠٠٦/١٣٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد اسماعيـــل العمـــري

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

د. محمد فريحـــات ، أحمد المومنـــي ، عبد الكريم فرعـــون ، محمد المحاديـــن

- **المميـــــــــــــز :-**

نائـــب عـــام الجنايـــات الكبـــــرى

- **المميـــــز ضدهمـــــا :-**

١-

٢-

بتاريـــــــــــــــــخ ٢٠٠٦/٩/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن فـي الحكـم الصادر عن محكمة **الجنايات الكبرى** في القضية رقـــم **٢٠٠٦/٤٠** فصل **٢٠٠٦/٩/١٨** القاضي بما يلـــي :-

١- **عمـلاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جـناية الـشروع بالقـتل خلافاً للمادتين ٢/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات إلى جنحة الـتهديد خلافـاً للمـادة ٢/٣٤٩ عقوبات وعملاً بذات المادة حبس كل واحد منهما مدة ستة أشهر والرسوم .**

lawpedia.jo

٢- عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحة مقاومة رجال الامـــن العـــام خلافا للمادة ١٨٥ عقوبات وعملا بذات المادة حبس كل واحد منهما مدة ستة أشهر والرسوم .

٣- عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة ســـلاح ناري بدون ترخيص خلافا للمادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائـــر وعمـــلاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون حبس كل واحد منهما مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة الأسلحة المضبوطة .

٤- عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جـــناية الـــشروع بالسرقة خلافاً للمادتين ١/٤٠١ و ٧٠ عقوبات إلى جناية الشروع بالسرقة خلافاً للمادتين ١/٤٠٤ و ٧٠ عقوبات .

٥- عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجناية الشروع بالسرقة خلافاً للمادتين ١/٤٠٤ و ٧٠ عقوبات .

الـــعـــقـــوبـــــــــــــــــــة

عطفـــاً علـــى مـــا جـــاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ١/٤٠٤ و ٧٠ عقوبات وضع المجرمين بالأشغال الشاقة مدة ثلاثة سنوات والرسوم لكل واحد منهما .

وحيث أنّ المتهمين لهما أسره وعائلة وأنّ المشتكي أسقط حقه الشخصي عنهما الأمـــر الـــذي تعتبـــره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقهما إلى الحد المسموح به إلى النصف لتصبح وضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف لكل واحد منهما .

lawpedia.jo

وعمـــلاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما لتصبح وضع كل واحد مـــنهما بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف محسوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة الأسلحة المضبوطة .

وتتلخـــص أســـبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــــي :-

[١] جانـــبت محكمـــة الجـــنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أنّ البيـــنات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضدهما لما أسند إليهما .

[٢] لم تناقش محكمة الجنايات الكبرى في قرارها بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني وارتكنت على أسس مفترضة .

[٣] القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

- **لهـــــذه الأسبـــــــــــــــاب** يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

- **بتاريـــــــــــــــــــخ** ٢٠٠٦/١١/١٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

الـــــقـــرار

بعـــد التدقـــيـــق والمداولـــة قانونـــــاً نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين :-

١)

٢)

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهما بالتهم التاليـــــة :-

١) **جـــناية الـــشروع بالقـــتل خلافـــاً للمادتـــين ٢/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهميـــن .**

lawpedia.jo

٢) **جـــناية الـــشروع بالـــسرقة خلافاً للمادتين ١/٤٠١ و ٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهميـــن .**

٣) **جـــناية مقاومـــة رجال الأمن العام خلافاً لأحكام المادة ١٨٥ عقوبات بالنسبة للمتهميـــن .**

٤) **جـــنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المـــــــــواد ٣ و ٤ و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين .**

وتتلخص وقائع هذه الدعوى كما جاءت بإسناد النيابة العامـــــة :-

أنه وبحدود الساعة الثامنة من مساء يوم ٢٠٠٥/١٠/٢٦ ورد إخبار إلى مركز أمـــن الجـــويده يشعر بوجود المتهمان داخل أحد المنازل في مـــنطقة جاوا حيث توجه على الفور موقعي الضبط المؤرخ في ٢٠٠٥/١٠/٢٦ وهم كل مـــن النقـــيب والوكيل والرقيب والشرطي والشرطي حيث شاهدوا المتهمان يقومان بالقفز عن سور منـــزل المشتكي الذي كان يتواجد خارج البلاد لأداء مناسك العمرة حـــيث قـــام المـــتهمان بالدخول إلى حديقة المنزل وكانا يحاولا خلع أحد شبابيك الحماية بواسطة فاس بقصد السرقة حيث تمّ مداهمتهما من قبل أفراد الشرطة وتمّ إعلامهم بصفتهم تلك وإنذارهم بتسليم أنفسهم إلاّ أنهم رفضوا ذلك وعلى الفور قام المتهمان بإشهار أسلحة نارية غير مرخصة قانوناً كانت بحوزتهما وقاما بإطلاق النار بشكل كثيف ومستمر باتجاه أفـــراد الـــشرطة قاصدين قتلهم تسهيلاً لفرارهم وللحيلولة بينهم وبين العقاب وبعد ذلك تمّ إلقـــاء القبض على المتهمان بعد أن أبديا مقاومة شديده لرجال الأمن العام حيث تمّ ضبط مـــسدس نوع ستار بحوزة المتهم وضبط كذلك مسدسين بحوزة المتهم وطلقات حيه وكان يرتدي قفازات لون أسود وضبط بحوزته كذلك لوكس بـــــدون (ضوء) لون أحمر ومفك لون أحمر وتمّ ضبط فأس عدد اثنين وقفازات لون أسود داخل الحديقة أسفل الشباك المتعرض للخلع وتمّ الكشف على المنزل المذكور وتبين أنّ المتهمان قد دخلا عن طريق القفز عن سور المنزل إلى الحديقة ومن ثم التوجه إلى الشباك الأوسط المـــؤدي إلى المطبخ وقاما بمحاولة خلع شبك الحماية حيث تبين وجود أثار طعج للخارج

lawpedia.jo

بسبب دفعه بواسطة أداة **صلبه (فأس)** مما أدى إلى كسر رخام الشباك ويوجد كذلك آثار عنف على الشبك الموجود على السور وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشـــرت محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى نظر الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيناتها توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التاليـــــة :-

أنه وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦ وكان الوقت بشهر رمضان المبارك وبحدود الساعة الثامنة ليلاً تلقى مركز أمن الجويده إخبار يشعر بوجود المتهمان

.اخل منزل المشتكي في منطقة خريبة السوق جـــاوا حيث توجه رجال الشرطة إلى البيت المذكور وقد شاهد بعض الأشخاص المتهمان أثناء دخولهما البيت عن طريق تسلق السور وقد دخل إلى الحديقة وقاما بمحاولة خلـــع حديد الحماية لأحد الشبابيك بواسطة فأس كان يستعملانه وقد وصل رجال الشرطة وطلـــبوا مـــن المتهمـــين أن يقوما بتسليم نفسيهما للشرطة حيث أنّ المتهمين والذين كانا يستعملان الفأس بخلع حديد الحماية وقاما بكسر رخامة الشباك وطعج الحديد حيث أشهرا مـــسدسات كان يحملانها وقاما بتهديد رجال الشرطة بعد أن صعدا على السور محاولين الفرار وإطلاق العيارات النارية للترهيب والتهديد إلاّ أنّ رجال الشرطة تمكنا من السيطرة علـــيهما بعـــد مقاومة كبيرة منهما وكان المتهم يحمل مسدس والمتهم يحمل مسدسين غير مرخصة وجرت الملاحقة .

وطبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على وقائع هذه الدعوى فوجدت أنّ ما قـــام بـــه المتهمان من تسلق سور البيت موضوع السرقة والدخول إلى الحديقة وكان يحمل كل منهما فأس ومقص حاولا خلع حديد الحماية الموجود على شباك المنزل إلاّ أنهما لم يتمكنا من إتمام هذا العمل بسبب لا دخل لإرادتهما به وهو بحضور رجال الشرطة إلى المكان وتنبههما أن يسلما نفسيهما عندها قام المتهمين بالصعود على السور محاولين الفرار .

مـــن هذا كله تجد المحكمة أنّ الأفعال الذي قام بها المتهمين تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالسرقة خلافاً للمادتين ١/٤٠٤ و ٧٠ عقوبات والتي عالجت هذه الجـــريمة وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة من أنها تشكل جناية الشروع بالسرقة خلافاً للمادتـــين ١/٤٠١ و ٧٠ عقـــوبات الأمر الذي يؤدي بالمحكمة إلى تعديل وصف التهمة

lawjo.net

وإعمال نص المادة ٢٣٤ من الأصول وتعديلها إلى جناية الشروع بالسرقة خلافاً للمادتين ١/٤٠٤ و ٧٠ عقوبات .

أمّا بالنسبة لجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٢/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات المسندة للمتهمين فإنّ المحكمة تجد أنّ ما قام به المتهمين من أفعال وهي عندما طلب منهم رجال الشرطة أن يقوما بتسليم نفسيهما وقاما بالصعود على السور وفوق شيك الحديد وكان كل مـــنهما يحمل سلاح ناري المتهم يحمل مسدسين والمتهم يحمل مسدس قاموا بـــإطلاق عـــيارات نارية للتهديد حتى يتمكن من القفز عن السور فإنّ هذه الأفعال تشكل جنحة التهديد خلافاً لأحكام المادة ٢/٣٤٩ عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة من أنها تشكل جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٢/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات بدليل :-

١- **لم يصب أي من رجال الشرطة بـــأذى .**

٢- **لو أراد المتهمان قتل رجال الشرطة لتمكنا كما جاء بشهادة الشهود .**

٣- **كان إطلاق العيارات النارية بالهـــواء .**

٤- **توقف المتهمين من إطلاق النار لوحدهم .**

٥- **وجود طلقات حيه بحوزة المتهمين وبالمسدسات التي تمّ ضبطها .**

أمّا بالنسبة لجنحة مقاومة رجال الأمن العام خلافاً للمادة ١٨٥ عقوبات المسندة للمتهمين .

والمحكمة تجد أنّ المتهمين أبديا مقاومة عنيفه عندما حاول رجال الشرطة إلقاء القـــبض عليهما الأمر الذي يشكل سائر أركان وعناصر جنحة مقاومة رجال الأمن العام وإدانتهما عنها .

أمّا بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمـــــــواد ٣ و ٤ و ١١/ج مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة للمتهمين والمحكمة تجد أنّ المتهمـــين كانا يحملان مسدسات عدد ثلاثة بدون ترخيص الأمر الذي يشكل سائر أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وإدانتهما عنها .

لذا وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١- عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جـــناية الـــشروع بالقـــتل خلافاً للمادتين ٢/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات إلى جنحة الـــتهديد خلافـــاً للمـــادة ٢/٣٤٩ عقوبات وعملاً بذات المادة حبس كل واحد منهما مدة ستة أشهر والرسوم .

٢- عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحة مقاومة رجال الأمـــن العـــام خلافاً للمادة ١٨٥ عقوبات وعملاً بذات المادة حبس كل واحد منهما مدة ستة أشهر والرسوم .

٣- عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة ســـلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائـــر وعمـــلاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون حبس كل واحد منهما مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة الأسلحة المضبوطـــة .

٤- عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جـــناية الـــشروع بالسرقة خلافاً للمادتين ١/٤٠١ و ٧٠ عقوبات إلى جناية الشروع بالسرقة خلافاً للمادتين ١/٤٠٤ و ٧٠ عقوبات .

٥- عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجناية الشروع بالسرقة خلافا للمادتين ١/٤٠٤ و ٧٠ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ١/٤٠٤ و ٧٠ عقوبات وضع المجرمين بالأشغال الشاقة مدة ثلاثة سنوات والرسوم لكل واحد منهما .

lawpedia.jo

وحيث أنّ المتهمين لهما أسرة وعائلة وأنّ المشتكي أسقط حقه الشخصي عنهما الأمـــر الـــذي تعتبـــره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقهما إلى الحد المسموح به إلى النصف لتصبح وضع المجرمين ن بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف لكل واحد منهما .

وعمـــلاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما لتصبح وضع كل واحد مـــنهما بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف محسوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة الأسلحة المضبوطة .

لـــم يـــلاقِ هـــذا القـــرار قبولاً من نائب عام الجنايات الكبرى فطعن به تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦ .

وعـــــن أســـبـــاب التمييـــــز مجتمعـــــة ومؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها لأنّ البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثـــبت ارتكاب المميز ضدهما لما أسند إليهما وأنّ المحكمة لم تناقش بينات النيابة العامة وأنّ القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

وفي ذلك نجد أنّ الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى خاصة ما جاء بشهادة شهود النيابة العامة من أنه لو أراد المتهمان قتل رجال الشرطة لتمكنا من ذلك وأنّ إطلاق العيارات النارية كان بالهـــواء ولـــم يتم إصابة أي من رجال الشرطة وأنّ المتهمين قد توقفا عن إطلاق النار لوحدهما بالرغم من أنّ مسدساتهم كانت محشوة بالذخيرة الحية .

وحيث أنّ محكمة الجنايات الكبرى قد ناقشت الأدلة المقدمة في الدعوى مناقشة سليمة واستخلصت النتيجة التي توصلت إليها استخلاصاً سليماً ومقبولاً .

lawpedia.jo

وحـــيث أنّ محكمـــة الجـــنايات الكبرى قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً واشتمل قرارها على الأسباب الموجبة للإدانة مما يجعل الطعن مستوجباً الرد .

وتأسيـــساً علـــى مـــا تقدم نقـــــــــــــرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٣ ذو الحجـــة سنة ١٤٢٧هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/١٢/٢٤م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق/ ن.م

lawpedia.jo